

تم الاتفاق على ما يلي :

الفصل الأول - تم تنقيح الفصول : 10 و 29 و 54 و 57 من الاتفاقية المشار إليها أعلاه كما يلي :

الفصل 10 (جديد) : مدة التجربة .

لا تتجاوز مدة التجربة والتربص :

- الشهرين بالنسبة للعمال المرتبين بالصف الأول .

- ثلاثة اشهر للعمال المرتبين بالصف الثاني والثالث .

- ثلاثة أشهر للعمال المرتبين بالصف الرابع والخامس .

يمكن للعمال أثناء مدة التجربة أن يعلم بانقطاعه أو يقع اعلامه بانتهاء عمله بدون سابق اعلام وبمجرد التصريح بذلك .

فإن أسفرت التجربة عن نتيجة سلبية فإنه يمكن اسعاف المترشح ، بتجربة ثانية وأخيرة تدوم نفس المدة .

وإن أسفرت التجربة عن نتيجة ايجابية فإنه يقع ترتيب المترشح بصفة نهائية في الصف المعادل . ويبدأ حساب أقدمية من تاريخ انتدابه .

وإذا وقع انتداب الأجير مرة أخرى بعد فترتي التجربة المشار إليهما أعلاه لا يتم ذلك الا على أساس الترسيم مباشرة .

الفصل 29 (جديد) - أيام العطل الخاصة بالأجر :

إن أيام العطل التي تعتبر أيام راحة خالصة الأجر هي : 20 مارس وغرة ماي و 25 جويلية واليومان الأول والثاني لعيد الفطر واليومان الأول والثاني لعيد الاضحى ويوم المولد النبوي الشريف ويوم رأس السنة الهجرية . وتعتبر أيام العطل غير خالصة الأجر أيام عمل عادية إذا لم يتوقف فيها العمل .

الفصل 54 (جديد) - منحة النقل :

تسند لكل العمال منحة نقل ضبط مقدارها كالاتي :

- ديناران الى موفى شهر ماي 1991 .

- 3 دنانير الى موفى شهر ماي 1992 .

- 4 دنانير بداية من غرة جوان 1992 .

الفصل 57 (جديد) - منحة القفة :

ضبط مقدار منحة القفة المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل بـ 300 مي في اليوم .

الفصل 2 - يضاف اختصاص سائق المرجل (شويدار) الى الصف الخامس من التصنيف المهني الملحق للاتفاقية المشتركة القومية لمعامل المصبرات وشبه المصبرات الغذائية .

ويمكن تصنيف سائق المرجل الذي تفوق طاقته 4 الاف كلغ في سلم اجور العملة الخالصين بالشهر في الصف والدرجة حيث لا تقل أجرته عن الأجرة التي كان يتقاضاها في سلم اجور العملة الخالصين بالساعة .

الفصل 3 - تطبق جداول الاجور المرفقة بهذا الملحق التعديلي حسب التواريخ التالية :

- الجدولان عدد 1 وعدد 2 بداية من غرة جوان 1990 .

- الجدولان 3 و 4 بداية من غرة جوان 1991 .

- الجدولان عدد 5 وعدد 6 بداية من غرة جوان 1992 .

الفصل 4 - يدخل هذا الملحق التعديلي حيز التنفيذ بداية من غرة جوان 1990 مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها بالفصلين الأول والثالث أعلاه .

الفصل 5 - لا تنسحب الزيادات في الاجور الناتجة عن هذا الملحق التعديلي على المؤسسات التي تشكو صعوبات اقتصادية على أساس الرجوع للقوائم المضبوطة من طرف الوزارات المعنية .

تونس في 14 جويلية 1990 .

عن المنظمات النقابية
للأعراف
رئيس الإتحاد التونسي
للصناعة والتجارة
والصناعات التقليدية
الإمضاء : الهادي الجيلاني
رئيس الغرفة النقابية
لصانعي المصبرات
وشبه المصبرات
الإمضاء : سليمان والي

عن المنظمات النقابية للعمال
الأمين العام للإتحاد
العام التونسي للشغل
الإمضاء : اسماعيل السحباني
الكاتب العام للجامعة
العامة للمعاش والسياسة
الإمضاء : يونس شهدي

ملحق تعديلي عدد 3

للاتفاقية المشتركة القومية لمعامل المصبرات وشبه المصبرات بين المضمين أسفله :

- الإتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية .

- الغرفة النقابية لصانعي المصبرات وشبه المصبرات ،

من جهة

- الإتحاد العام التونسي للشغل ،

- الجامعة العامة للمعاش والسياسة ،

من جهة أخرى
بعد الاطلاع على الاتفاقية المشتركة القومية لمعامل المصبرات الغذائية وشبه المصبرات الممضاة بتاريخ 29 أفريل 1975 والمصادق عليها بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 17 جويلية 1975 والصادرة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 59 المؤرخ في 5 سبتمبر 1975 .

وعلى الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 8 مارس 1983 المصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 14 أفريل 1983 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 37 المؤرخ في 17 ماي 1983 .

وعلى الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 25 مارس 1989 المصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 29 مارس 1989 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 23 المؤرخ في 31 مارس 1989 .

وعلى محضر الاتفاق المبرم بتاريخ 17 أفريل 1990 بين الإتحاد العام التونسي للشغل والإتحاد التونسي للصناعة والتجارة والمتعلق بالمفاوضات لمراجعة العقود المشتركة .